تعليمات مركز تطوير أداء أعضاء هيئة التدريس/ جامعة مؤتة

المادة ١ :

تسمى هذه التعليمات "تعليمات مركز تطوير أداء أعضاء هيئة التدريس" ويعمل بها اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٣/٩/٣.

المادة ٢ :

يكون للكلمات التالية أينما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الجامعة : جامعة مؤتة.

الرئيس : رئيس جامعة مؤتة.

المركز : مركز تطوير أداء أعضاء هيئة التدريس.

المدير : مدير المركز.

المجلس : مجلس المركز

المادة ٣ :

ينشأ في الجامعة مركز يسمى "مركز تطوير أداء أعضاء هيئة التدريس" ويرتبط إدارياً بالرئيس.

المادة ٤ :

يهدف المركز إلى تنمية خبرات أعضاء هيئة التدريس في حقل التعليم وذلك عن طريق إكسابهم المعلومات والمهارات التي تساعد على تحسين أدائهم وتطويره.

المادة ٥ :

ولتحقيق هذا الهدف يتولى المركز المهام التالية:

أ. تنظيم الندوات والحلقات الدراسية لتطوير معرفة أعضاء هيئة التدريس بفلسفة الجامعة وسياستها التربوية.

ب. التعاون مع الجهات المعنية الأخرى في الجامعة من أجل إجراء البحوث والدراسات بهدف تحسين مناهج التعليم الجامعي وتطويرها.

ج. عقد دورات تدريبية لأعضاء هيئة التدريس في مجـالات التخطـيط، والإدارة الصفية، وأساليب التقويم وبناء الاختبارات، واستخدام الحاسوب والإنترنت وإنتاج التقنيات الحديثة واستخدامها في التعليم الجامعة.

د. تطوير قدرات أعضاء هيئة التدريس ومهارتهم في ميدان طرائـق وأسـاليب التدريس الجامعي.

هـ.إعداد البرامج والمواد التعليمية المتطورة وتوفيرها لأعضاء هيئة التدريس من أجل استخدامها في العملية التعليمية.

و. تطوير القدرات والمهارات البحثية لدى أعضاء هيئة التدريس وتحسينها.

ز. تقويم الطلبة للأداء التدريسي لأعضاء هيئة التدريس.

ح. التعاون مع الهيئات والمؤسسات المحلية والإقليمية التي تعنى بشؤون التعلـيم الجامعي.

المادة ٦ :

يكون للمركز مجلس خاص يسمى "مجلس المركز" يعينه مجلس العمداء بناء على تنسيب الرئيس لمدة سنتين قابلة للتجديد، ويتكون هذا المجلس من:

- رئيس الجامعة رئيساً.
- نواب الرئيس أعضاء.
- رئيس مجلس الحاسوب عضواً.
- عميد كلية العلوم التربوية عضواً.
- ثلاثة من أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة، يختارهم رئيس الجامعـة مـن التخصصات الإنسانية والعلمية والطبية، على أن لا تقل رتبهم العلمية عن رتبـة أستاذ مشارك.
- مدير المركز عضواً
- رئيس إتحاد طلبة الجامعة عضواً.

المادة ٧ :

يتولى المجلس الصلاحيات التالية:

١. مناقشة خطة عمل المركز والموافقة عليها.

٢. إعداد الموازنة اللازمة لتنفيذ خطة عمل المركز.
٣. دراسة برامج المركز وإقرارها وتأمين الدعم المالي لها ومقداره.
٤. دراسة المقترحات التي تقدم للمركز واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.
٥. النظر في أي أمور يعرضها مدير المركز.

المادة ٨ :

يعين رئيس الجامعة مديراً للمركز من بين أعضاء الهيئة التدريسية فيها.

المادة ٩ :

يتولى مدير المركز مسؤولية إدارة شؤون المركز بما يتضمن سير العمل فيه وفقاً لقوانين الجامعة وأنظمتها وتعليماتها، كما يتولى المهام التالية:

١. تنظيم أعمال المركز وإدارته.
٢. اقتراح خطط وبرامج عمل المركز ومتابعة تنفيذها.
٣. إعداد مشروع موازنة المركز وتقديمه إلى المجلس لمناقشته وإقراره.
٤. تقديم تقرير سنوي عن أعمال المركز ونشاطاته في نهاية كل عام للرئيس.
٥. التواصل مع الجهات والمؤسسات المعنية داخل المملكـة وخارجهـا لتحقيـق أهداف المركز ضمن أحكام هذه التعليمات.
٦. التنسيب إلى الرئيس بأسماء منفذي برامج المركز واقتراح مكافآتهم.
٧. إصدار نشرات عن أعمال المركز ونشاطاته المختلفة.
٨. أية مهام أخرى يكلفه بها الرئيس.

المادة ١٠ :

يجوز تكليف أعضاء هيئة التدريس أو العاملين في الجامعة أو من خارجها للقيـام بالدراسات والدورات التدريبية وورش العمل والمحاضرات والندوات، وتـصرف لهم مكافأة مالية وفقاً للأنظمة والتعليمات المعمول بها قي الجامعة.

المادة ١١ :

يبت مجلس العمداء في أي إشكال ينشأ عن تطبيق هذه التعليمات في الحالات التي لم يرد فيها نص.

المادة ١٢ :

الرئيس والمدير مسؤولان عن تنفيذ هذه التعليمات.